بسم الله الرحمن الرحيم

مسوعا ك

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٦٤
بتاريـــخ :	٩ /١٠/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٧٤

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٦ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام حول سداد مبلغ (١٢٧٥ر٦٠) قيمة التلفيات التى لحقت بممتلكات الهيئة من جراء تصادم سيارة تابعة لهيئة النقل العام رقم ٩٠٢٨٦.

وحاصل وقائع النـــزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ انه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٨ اصطدمت السيارة رقم ٩٠٢٨٦ التابعة لهيئة النقل العام قيادة السائق/ علاء الدين على محمد بعامود إنارة بحى مدينة نصر وقتلت المشرف/ محمدى محمد مصطفى، وقد نتج عن هذا الاصطدام تلفيات بممتلكات الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة المتمثلة فى العامود سالف الذكر، وقدرت الجهة الفنية المختصة قيمة هذه التلفيات بمبلغ مقداره (١٢٧٥ر٦٠٥) جنيهاً.

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ١٨٧٨٧ لسنة ٢٠٠٣ جنح مدينة نصر، كما وجهت النيابة العامة إلى السائق/ علاء الدين على محمد تهمة احداث تلفيات بعامود الإنارة سالف الذكر. وقد قامت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بمطالبة هيئة النقل العام بقيمة اصلاح هذه التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكنا، مما حدا بها إلى عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه " إذا رفعـــت

الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعـــوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو فى أثناء السير فيها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدعوى المدنية التى تستند على حكم جنائى تتقيد بالحكم الذى سيصدر فى الدعوى الجنائية وما دام الحكم الجنائى من شأنه أن يقطع بصحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها إلى مرتكبها فينبغى على جهة الفصل فى النـــزاع المدنى اتباعاً لقواعد النظام العام أن توقف الفصل فى النـــزاع المطروح عليها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى حائز للحجية.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لما كانت الواقعة التى تشكل عنصر الخطأ فى النـــزاع المعروض هى موضوع القضية رقم ١٨٧٨٧ لسنة ٢٠٠٣والتى لم يفصل فيها بعد، فإنه يتعين وقف نظر النـــزاع المعروض حتى يصدر حكم جنائى فى القضية المشار إليها مع تكليف الهيئة الطالبة بمتابعتها وموافاة الجمعية العمومية بالحكم فور صدوره لتستأنف نظر النـــزاع والفصل فيه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وقف النـــزاع إلى أن يفصل فى القضية رقم ١٨٧٨٧ لسنة ٢٠٠٣ جنح قسم أول مدينة نصـــر، وذلـــك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//